جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
حليمة قلي

إشراف الأستاذة :
لبنـــى دنـــش

الموسم الجامعي : 2018/2017

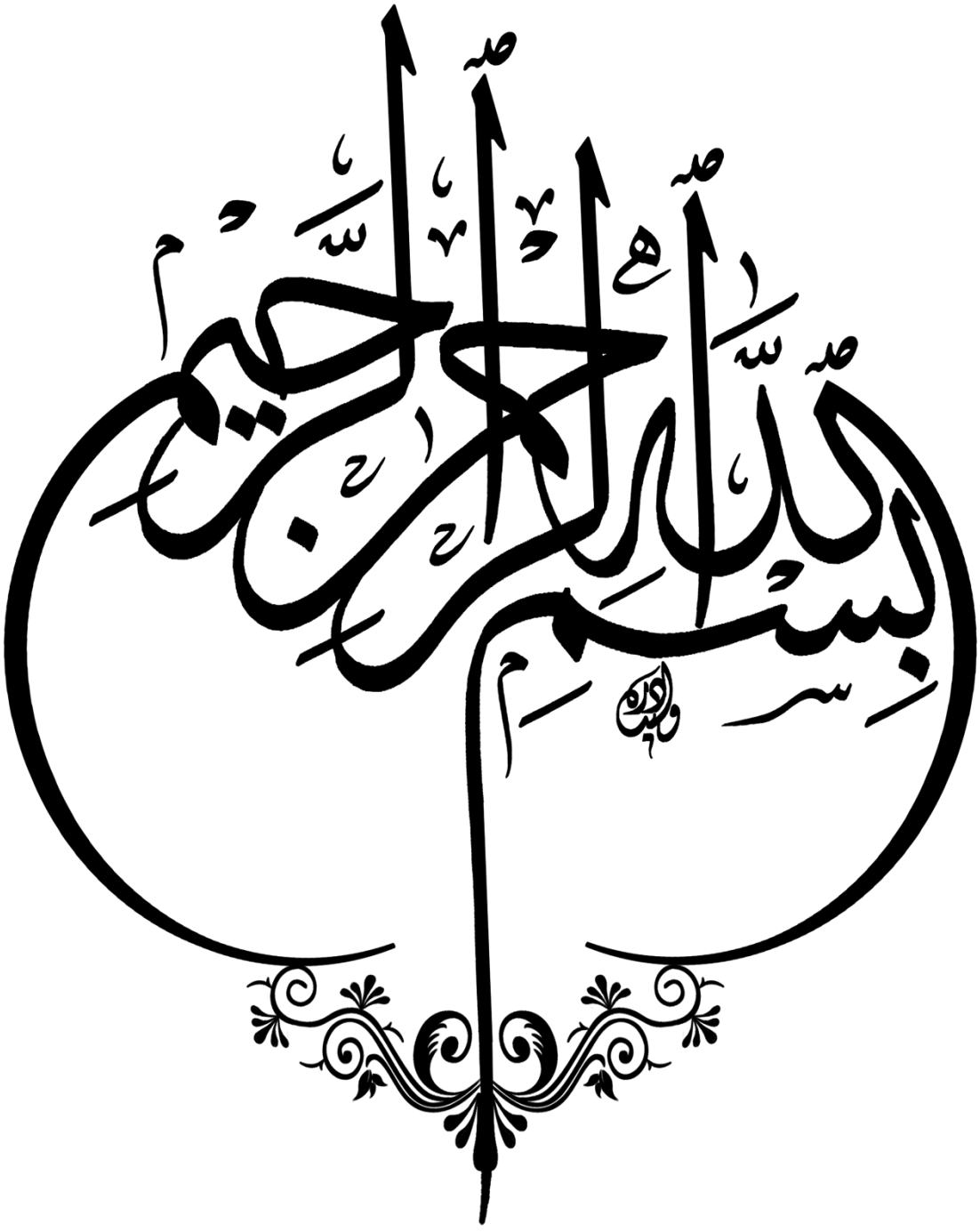
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله وتعالى على فضله ومنه علينا إن هدانا وأمرنا بالعزم والقوة والإرادة والصبر

لإنجاز هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وهداية للضالين.

نتوجه بخالص الشكر إلى من كان سندًا لنا في مشوارنا الدراسي إلى الأستاذة القديرة

"دنـــش لبنـــى"

والتي تابعت عملنا هذا، ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة والمفيدة، ولم تبخل علينا بوقتها الثمين.

وإلى كل أساتذة القسم، وكل من أمدَّ لنا يَدَ المساعدة من قريب أو من بعيد.

ألف تحية وشكر.

إهداء

أحمد الله وأشكره على إتمام هذا العمل المتواضع، وأُهدي ثمرة جهدي إلى

من قال فيهم المولى عز وجل: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما

كما ربياني صغيرا" سورة الإسراء الآية 24.

إلى منبع الطهارة والحنان والأمل والعطف إلى من رسمت لي درب النجاح

"أمي" الغالية أطال الله في عمرها إلى من كان سببا في وصولي معالي الوجود وجاد

عليَّ بالموجود، وتحدى لأجلي الصعاب "أبي" الغالي أطال الله في عمره.

دون أن أنسى شموع الأسرة وصنّاع ابتسامتي في جميع أوقاتي "إخوتي".

إلى جميع أصدقائي الذين شاركوني الحياة الجامعية.

مقدمة

مقدمـــــــة

منذ وجود الإنسان على الأرض برزت معه الظاهرة الإجرامية، ونتج عن ذلك اللآمن في مجتمعنا، فجاءت العقوبة كرد فعل للجريمة تحقيقا للعدالة داخل المجتمع، باعتبارها محور النظم القانونية الجزائية قديما وحديثا، لذلك فإن كل تطور في العلوم يخص فكرة العقوبة ينعكس أثره على نظامها، وعلى الرغم من تنوع الجزاءات التي توقع على مرتكب الجريمة فإن جميع المجتمعات ومنذ القدم وحتى وقتنا الحاضر كان لها هدف واحد وهو محاربة الجريمة والحد منها قدر الإمكان.

وتتسم العقوبة كونها قانونية تخضع لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، كما تتسم بالمساواة عند تحديدها عن طريق القانون الذي يعتمد صفة التجريد والعموم فلا تصدر العقوبة إلا من جهة قضائية وفي حدود القانون، وتتنوع العقوبة السالبة للحرية من عقوبة طويلة المدة إلى عقوبة قصيرة المدة، لذا استوجب الاهتمام نحو مدى ملاءمة العقوبة لمواجهة الجريمة المقررة من أجلها، فتطبق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين بمعتادي الإجرام، مما يؤدي إلى عدم تحقيق غاية عقوبة الحبس فيكون هذا سبب في إفساد المحكوم عليهم لا إصلاحهم.

ومن هنا سعت معظم التشريعات الحديثة إلى اتخاذ تدابير وأنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فجاء أسلوب وقف تنفيذ العقوبة وهو أسلوب حديث هدفه إعادة إدماج وإصلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم، ممن هم ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، ويعود الفضل إلى أصحاب المدارس الحديثة المتمثلة في حركة الدفاع الاجتماعي في إحداث التناسب بين العقوبة والجريمة، والتكفل بإصلاح المحكوم عليه اجتماعيا وتأهيله، ولأجل هذا تم اقتراح نظام وقف تنفيذ العقوبة لأجل أقل الجناة خطرًا على المجتمع وهو (مجرمو الصدفة)، ذلك لأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد تكون سببًا في إفسادهم لا تقويمهم، بحيث قد يخلق منهم بالتدريج مجرمين بالعادة بسبب اختلاطهم في المؤسسات العقابية بغيرهم من المجرمين بالفطرة وخاصة إذا كانت العقوبة السالبة

للحرية قصيرة المدة، ذلك أنها لا تكفي عادة إلى إصلاح المحكوم عليه بقدر ما هي كافية لإفساده، إذ يكفي لهذه الفئة اتخاذ إجراءات أخرى معهم تمنعهم من ارتكاب جريمة مرة أخرى، وهذا ما يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يختص بنوع معين من العقوبات قصيرة المدة يقضي بها على صنف خاص من جناة، وأسلوب وقف التنفيذ هو أسلوب يتماشى وشخصية الجاني ويهدف إلى معاملة مرتكب الجرم على الوجه الذي يتلاءم مع شخصيته وظروفه والحيلولة دن أن يُحْكَمَ عليه بعقوبة سالبة للحرية نتيجة ارتكابه للجريمة لأول مرة ولم تكن على درجة من الخطورة، ويتفادى دخوله إلى المؤسسة العقابية واختلاطه بالمسبوقين الذين هم على خطورة إجرامية كبيرة، ومن ثم تحقق نفس الأغراض المرجوة من العقوبة دون اللجوء إلى تطبيقها وتنفيذها، ولعل أهمها الردع.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي أخذت بي إلى اختيار هذا الموضوع هي الوقوف على الإشكاليات القانونية والعلمية الناتجة عن استعمال نظام وقف التنفيذ في المجال التطبيقي منها إلغاء وقف التنفيذ في حالة مخالفة المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام للإنذار عند عدم احترامه للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ.

وكذلك عدم نص المشرع صراحة على كيفية الإلغاء مما تزول معه الفائدة في تقرير فترة التجربة التي الهدف منها تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ للعقوبة في حالة مخالفته للإنذار.

أهمية الموضوع والهدف من دراسته:

ترجع مبررات اختيار هذا الموضوع، كون نظام وقف تنفيذ العقوبة من صور التفريد العقابي، ويعد وقف التنفيذ من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، فالدافع الأساسي وراء اختيار هذا الموضوع هو معرف مدى نجاح هذا الأسلوب في إصلاح وتأهيل المجرمين

المبتدئين وإدماجهم في المجتمع، ومعرفة مدى نجاعة نظام وقف التنفيذ في التشريع الجزائري كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الإشكالية:

هل لنظام وقف تنفيذ العقوبة في الجزائر أثر ناجح في إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

1. ما هي الشروط الواجب توافرها للاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة؟
2. إلى من ترجع سلطة تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة؟
3. ما هي الآثار والنتائج المترتبة عن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة؟

المنهج المتعمد في دراستنا لموضوع وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل المواد المعالجة له في قانون الإجراءات الجزائية، واعتمدنا أسلوب المقارنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولمعالجة الموضوع والإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لنظام وقف تنفيذ العقوبة.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه شروط وقف تنفيذ العقوبة والآثار المترتبة عنه.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لوقف تنفيذ العقوبة

للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة اتجهت السياسة الجنائية إلى إصلاح المحكوم عليهم خارج السجون لتجنب فئة من الجناة والآثار السلبية التي قد تترتب على تلك العقوبة نتيجة الاختلاط داخل السجون مع معتادي الإجرام حيث لجأت التشريعات الجنائية إلى إيجاد بدائل متعددة لتلك العقوبة ومن أهمها وقف تنفيذ العقوبة والتي تعني تعليق لتنفيذ العقوبة لفترة يحددها القانون فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك الفترة سقط الحكم بالعقوبة، أما إذا عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال تلك الفترة أو أخل بشرط في الحكم فيلغى وقف التنفيذ بحيث تنفذ العقوبة المحكوم بها. ويعتبر هذا النظام أحد أساليب المعاملة العقابية التي قررها المشرع لفئة معينة من المحكوم عليهم، وهو ما يسمى في السياسة الجنائية بالمعاملة الجنائية التي تتم في وسط حر (أي بعيد عن السجون).

ومن خلال ما سبق سنتطرق من خلال المبحث الأول إلى مطلبين نحدد في المطلب الأول مفهوم وقف تنفيذ العقوبة والمطلب الثاني نشأة وتطور هذا النظام، أما المبحث الثاني سنتناول في المطلب الأول صور نظام وقف تنفيذ العقوبة، أما في المطلب الثاني الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظامًا حديثا في تاريخ القانون الجنائي، بسبب ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر، وهو من المؤسسات التي تدين فيها الشرائع بالفضل إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي نادت واقترحت تطبيقه.

فنظام وقف تنفيذ العقوبة يمكن من خلاله تفادي الكثير من حالات العود، وينبه المعني بالأمر من طرف المحكمة بأن عقوبته توقف تحت طائلة تنفيذها عليه لو قام بارتكاب جريمة أخرى خلال مدة خمسة سنوات من النطق بوقف التنفيذ ويرجع آنذاك جمع العقوبة الأولى بالعقوبة الثانية، وهذا النظام أخذ بالكثير من الجانحين إلى الاستقامة والصلاح. وعليه سنتناول في مبحثنا هذا إلى التعريف بهذا النظام ثم نشأته وتطوره.

المطلب الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

أنشئ نظام وقف تنفيذ العقوبة بموجب قانون صدر في 28 مارس 1891 والمسمى بقانون برنجر (Branger)، وكذا تحت تأثير الأفكار الايجابية بهدف مساعدة الجانحين البدائيين المعتبرين كجانحين عرضيين، وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم في المواد 734 إلى 737، أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد تناوله في المواد من 592 إلى 595 منه. [1]

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص (354).

مع الإشارة بأنه بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 592 أعلاه، بأنه جعل باستطاعة القاضي القضاء بالإيقاف الجزئي أو الكلي للعقوبة الأصلية.[1]

الفرع الأول: التعريف الفقهي

وردت العديد من التعريفات الفقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة ولكن رغم اختلاف الفقهاء في تعريفها إلا أن لها مضمون واحد.

حيث تأخذ التشريعات في هذا المجال بأحد النظامين، إما نظام الاختبار القضائي المطبق في الدول الأنجلوسكسونية وبعض الدول العربية، وجوهر هذا النظام أن المحكمة تتحقق من إدانة المتهم ولكن لا تنطق بالعقوبة لكن تأمر بوضعه تحت الاختبار لمدة معينة، فإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أما إذا فشل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتحكم بالعقوبة. [2]

وعرف أيضا: "نظام من شأنه إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى".

كما عرف أيضا: "نظام يتيح للقاضي أن يستعمل سلطته في وقف تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون وتعتبر فترة تجربة للمحكوم عليه".[3]

---

[1] ينظر: المادة 592 ق. إ. ج: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام، أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية".

[2] كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة (في قانون العقوبات)**، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2009، ص (733).

[3] نوال غراب، **وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري**، (رسالة ماستر، تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص، ص (9، 10).

وهو في نظر الأستاذ "وفابر" من تدابير الرحمة الاجتماعية إذا فهو نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم، وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن أعتبره كأنه لم يكن، أما إذا ارتكبت جريمة أخرى خلال تلك الفترة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة، كما أن هذا النظام يعتبر أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادى به الفقه الجنائي الحديث ذلك لأن هناك فئة من المهتمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن، وظروفهم الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعودوا إلى الجريمة مرة أخرى. ومن مصلحة هؤلاء المتهمين عدم توقيع عقاب عليهم لتجنبهم أوساط السجون المفسدة خصوصا إذا كانت مدة الحبس قصيرة المدة فهي لا تكفي أصلا لإصلاحهم بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم وانحرافهم من جراء اختلاطهم واتصالهم بالمجرمين الخطيرين الذين اعتادوا على حياة السجون.

ومن هنا اتجه الفقه الجنائي الحديث تماشيا مع سياسة الدفاع الاجتماعي إلى التفكير في استخدام وسيلة جديدة تكفل عدم إفساد المحكوم عليهم وإعطائهم الفرصة للندم والتوبة والامتناع عن مخالفة القانون في المستقبل، وإصلاح نفسهم بنفسهم فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة وأنظمة أخرى مشابهة له.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لقد أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة القانون الفرنسي ونقلته عنه معظم القوانين العربية ومن بينها قانون العقوبات الأردني وقد تبنا هذا النظام بموجب المادة 54 مكرر بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 بموجب البند 6.[2]

---

[1] مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص، ص (31، 32)

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص (735).

ولقد أنشئ نظام وقف تنفيذ العقوبة بموجب قانون صدر في 28 مارس 1891 والمسمى بقانون برنجر، وكذا تحت تأثير الإيجابية بهدف مساعدة الجانحين البادئين وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم في المواد من 734 إلى 737.

حيث أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بموقف تنفيذ العقوبة وفقا لشروط وكذلك في قانون العقوبات وفقا لنص المادة 132-29 من قانون العقوبات الحالي، ولقد حددت المواد من 132-30 إلى 132-34 من قانون العقوبات الفرنسي شروط وقف التنفيذ البسيط.[1]

أما المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 14/04 والمؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قام بتعديل المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بأن جعل للقاضي القضاء بالإيقاف الجزئي أو الكلي للعقوبة الأصلية، ومثال ذلك أن يحكم القاضي على مدان بالسرقة بالحبس لمدة سنة واحدة على أن تكون 6 أشهر نافذة و6 أشهر الأخرى موقوفة التنفيذ، فتضمن نص المادة أنه:

"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الجزئي أو الكلي لتنفيذ العقوبة الأصلية".[3]

ومن خلال التشريع الفرنسي والجزائري يتبين لنا أنهما لم يقدما تعريفين دقيقين لنظام وقف تنفيذ العقوبة وهو أمر طبيعي، إذ ليس من عادة المشرع وضع تعريفات مفصلة في صلب القوانين وإنما اقتصرت على بيان الشروط الواجد توافرها في الجريمة التي يجوز

---

[1] نوال غراب، مرجع سابق، ص (8).

[2] ينظر: القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-15-155، **المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية**. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، ص 04.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص (354).

الحكم فيها بعقوبة مع وقف التنفيذ والشروط المتطلبة في العقوبة، وكذا المتعلقة بالمحكوم عليه هذه الأخيرة هي أهم شروط نظام وقف التنفيذ.[1]

المطلب الثاني: التطور القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة

نظرا لاختلاف الأنظمة التشريعية وتبنيها في الأخذ بنظام وقف تنفيذ حسب طبيعة كل نظام تشريعي، فإننا سنتعرض لهذه المسألة من خلال النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني ثم النظام العربي.

الفرع الأول: النظام القانوني الأنجلوسكسوني

من الثابت تاريخيا أن بريطانيا أول بلد اعتمد نظام وقف التنفيذ إذ سار الاجتهاد القضائي الإنجليزي منذ فترة طويلة على نهج يسمح للقاضي بالتوقيف عند إصدار الحكم الجزائي الواجب النطق به بحق من اقترف جريمة غير جسيمة، إذ تبين أن هذا الأخير هو من الأشخاص الذين يستحقون حسن المعاملة، أو يرجى إصلاحهم أو يخشى على إفسادهم في السجون، وفي عام 1887 صدر قانونا كرس هذا الأسلوب في تعليمات خطية وسمح للقاضي بتأجيل إصدار حكمه لقاء أخذ تعهد من المحكوم عليه بتحسين سلوكه في عدم القيام بأعمال ونشاطات معينة ومشبوهة أو العكس القيام ببعض الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتقه فرضًا، كما يحق للقاضي نفسه تحديد سلوك معين على المدعي عليه أو إلزامه بدفع كفالة مسبقة تضمن حسن التطبيق أو بوضعه عند الاقتضاء تحت مراقبة ضابط إداري، حتى إذا ثبت حسن تصرف المدعى عليه وتأكد أنه من المجرمين العرضيين وبالصدفة امتنع القاضي نهائيا عن إصدار الحكم بحقه، أما في حالة العكس فإنه يقرر ولو عن بعد فترة من الوقت إنزال العقوبة التي يستحقها الفاعل عن الجريمة موضوع الملاحقة السابقة الموقوفة، ثم جاء تشريع 1907 يوسع من نطاق

---

[1] رضا معيزة، **نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية**. رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 21.

هذا النظام فيجيز منحه للمشبوهين. في رغبة منه لتقويم مسلكهم، والذين يتلفظون بعبارات التحقير والتهديد من أجل ضمان عدم تعرضهم للسلامة العامة، فأصبح نظام وقف التنفيذ يشمل تعليق إصدار الحكم وليس العقوبة، وما يمكن قوله أن هذه المؤسسة في شكلها الحاضر هي أصلح وأحسن وأكثر فائدة للفاعل الذي تتوقف الدعوى الجزائية بحقه فلا يصدر فيها أي قرار ولو بصورة مؤقتة لأن مرتكب الجرم يتقي بهذه الصورة عار المحاكم والحكم، فلا يطاله ما يخدش سمعته أو يلوث ماضيه أو يوصم حاضره أو يؤثر على مستقبله في حال اجتيازه فترة التجربة دون السقوط في الهوة. [1]

أما إذا عاود مخالفة القانون، فقد كان القاضي يجري محددا التحقيق الكامل في الجريمة السابقة تحصيلا لقناعته في إصدار الحكم الأول ويتبعه بحكم ثاني عن الجريمة الجديدة، غير أن التعديل الذي حصل عام 1948 أوجب على القضاء المختص إصدار الحكم بالإدانة أولا، ثم منح المدان تعليق العقوبة على سبيل التجربة، فأصبح النظام البريطاني من نوع وقف تنفيذ العقوبة العادي العام لقاء شرط وإن بقي متميزا بحق المدان في قبول التدبير والرضوخ له، أو رفضه والمطالبة بالعقوبة التي يستحقها مع استخدام أسباب التخفيف والتخفيض وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام قد انتقل من الأعراف والقواعد الإنجليزية إلى معظم القوانين والتشريعات في البلدان الأنجلوسكسونية، ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية أين نشأت في ولاية (ملسا تشويستس) بالنسبة للبالغين الذين يضبطون في حالة سكر والأحداث، ثم شمل كافة المقاطعات الأمريكية التي عمدت إلى سن القوانين المختلفة والمتباينة بين ولاية وأخرى والتي تنبت جميعا مبدأ التجربة المعروف باسم (Probation) لدرجة أصبح ذا طابع أمريكي كما يمكن للمكررين أنفسهم الاستفادة من هذه المنحة على اعتبار أن النظام المقرر لا يحرمهم بعدم إعارة السوابق

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص (32).

القضائية أي اعتبار مما أثار نقمة مكتب التحقيق الفدرالي (F.B.I) حتى عند صدور القانون الموحد الأعلى عام (1925).

وقد تطورت كندا عن سائر البلدان في ملائمة تطبيق هذا النظام إذ أن القانون الصادر عام 1889، والمتأثر بالتشريع البريطاني المعاصر له والصادر قبله بسنتين فقط، والذي أدمج في قانون العقوبات الكندي المنشور سنة 1927، وأعطى المحاكم المعنية حق الاختيار في منح وقف تنفيذ العقوبة، وفي تحديد الشروط المناسبة ولو كانت غير ملحوظة في القانون وذلك دون حضور المتهم نفسه وبمجرد عقد جلسة تخصص لمناقشة الموضوع بين القاضي وبين المحامي الوكيل فقط، وجنحت بعض البلدان الأنجلوسكسونية الأخرى إلى تطبيق هذا النظام على الأحداث أكثر من البالغين، كما انتقل هذا النظام إلى دول أخرى منها: إفريقيا الجنوبية قانون 1917، نيوزلندا قانون 1920، الدانمارك قانون 1905، النرويج قانون 1894، السويد قانون 1939، كما تأثرت بعض الدول الأوروبية بهذا النظام منها ألمانيا قانون 1935، النمسا قانون 1920، سويسرا 1937، فرنسا قانون 1958، والذي أدرج المشرع فيه بعض المواد عن نظام الاختيار (Mise à l'épreuve) في المادة 738وما بعدها منه.

وما ساعد على نشوء هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية أن نُظُمها القضائية تقوم على مبدأ الفصل في إجراءات الدعوى بين مرحلتي إسناد التهمة إلى المتهم وإصدار الحكم عليه مما يسوغ إرجاء النطق بالعقوبة طوال فترة الاختبار.[1]

الفرع الثاني: النظام القانوني اللاتيني

تزعمته فرنسا في القانون الفرنسي القديم، ورغم التعديلات التي عرفها لم يحتوي أصلا على منحة وقف تنفيذ العقوبة، غير أنه منذ سنة 1981 عرف ثلاثة أنظمة.

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص (33، 34).

1. نظام وقف التنفيذ البسيط: Le sursis simple

تقدم أحد أعضاء مجلس النواب في عام 1884 بمشروع قانون لوقف تنفيذ العقوبة، الذي أصبح قانونا بعد أن أقره مجلس النواب بتاريخ 26-03-1891 وطرأت عليه عدة تعديلات آخرها قانون 1959.

2. نظام وقف التنفيذ المشروط بتجربة: Le sursis avec misea l' épreuve

تم وضع هذا النظام ووضع قيد التنفيذ بفرنسا بصورة عملية قبل صدور نص تشريعي بخصوصه في بعض المدن مثل: تلوز، ليل، ستراسبورغ من قبل النيابات العامة المعنية بالإشراف على تنفيذ العقوبات، وقد تبنته الحكومة الفرنسية وقامت بإيداع مشروع قانون يضمنه إلى الجمعية الوطنية بتاريخ 11-07-1952 وقام المقرر Minijoz بشرحه وتعديله والتعليق عليه، إلى أن انتهت العهدة التشريعية آنذاك حال دون التصديق عليه، ويبقى الأمر على حاله إلى أن قام Kalle وهو أحد أعضاء المجلس النيابي بتقديم مشروع آخر في 03-05-1956 والذي وافق عليه المجلس الجمهوري في 15-03-1957، إلا أن الظروف السائدة آنذاك منعت من استصداره بقانون إلى أن صدر قانون أصول للمحاكمات الجزائية في مواده من 738 إلى 747 وكذلك قانون 23-02-1959 اللذان تناولا نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربة كذلك النظام البلجيكي كان من السباقين لتبني هذا النظام وأصدر في سنة 1988 قانون يجيز وقف التنفيذ لبعض العقوبات صدر قانون بصيغة جديدة التي استبدلت القانون القديم ونص على إجراء تحقيق اجتماع قبل إفادة المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ.[1]

---

[1] رانيا عياري، وجميلة برابعة، **وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري**. مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص ص (23، 24).

3. نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل ذا منفعة عامة

يعتبر كصورة تطبيقية لنظام الاختبار القضائي وتعود جذوره إلى النظام الأنجلوسكسوني وقد أقرته فرنسا في قانون 10-6-1983 ولم تأخذ بعض الدول العربية بهذا النظام رغم وجود بعض الدول الإفريقية التي أخذت به منذ مدة وقبل فرنسا، منها زيمبابوي كونها كانت مس- تعمرة بريطانية، كما أخذت به ألمانيا.

ومهما يكن فإن وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للالتزام بعمل ذي نفع عام يعتبر نظاما حديثا في التشريع الفرنسي وتجربة حديثة في فرنسا مقارنة بدول النظام الأنجلوسكسوني أو التي أخذت عنه.[1]

"ويتميز العمل للنفع العام بخصائص هامة كما يحقق هذا النظام أغراضًا تعود بالفائدة على المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء. [2]

وما يميز العقوبة التقليدية عن عقوبة العمل للنفع العام كون العقوبة جزاء وجوهره الإيلام ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه هو حرمانه من حريته نهائيا أو لأجل محدد، أما العمل للنفع العام يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين:

أولهما هو إصلاح ضرر الجريمة وثانيهما إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، كما أن عقوبة العمل للنفع العام تتداخل مع التدبير كونه ذو طابع تأهيلي ووقائي.

كما أن عقوبة العمل للنفع العام تتضمن هدف تحقيق الردع العام من خلال إعلان العقوبة ليعلم الأفراد أن هذا المحكوم عليه ينفذ العقوبة والمتمثلة في العمل بدون أجر.

---

[1] نوال غراب، مرجع سابق، ص (14).

[2] سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام** (شرح القانون 01/ 09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري). دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص (97).

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من القانون 09/ 01 [1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري باعتبار العمل للنفع العام لعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.[2]

ويتماثل نظام وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام، مع نظام وقف التنفيذ البسيط من حيث الغاية، إذ يستهدفان تجنب المحكوم عليه دخول السجن والاختلاط بغيره من الجناة، كما يتماثلان من ناحية أنهما يتطلبان ابتداء النطق بعقوبة في مواجهة المتهم.

غير أن النظاميين يختلفان من ناحيتين أساسيتين:

الأولى: هي أن نظام وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام لا يأمر به القاضي إلا إذا قبله المحكوم عليه، بخلاف نظام وقف التنفيذ البسيط، إذا لا عبرة فيه لرضاء المحكوم عليه.

والناحية الثانية هي أن نظام وقف التنفيذ البسيط يتطلب لتنفيذ العقوبة الأولى ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى خلال فترة الاختبار تقدر بـ خمس سنوات، أما نظام

---

[1] ينظر: المادة 5 مكرر 1: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح من (40) ساعة وستمائة ساعة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوافر الشروط التالية: 1/ إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا، 2/ إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع، 3/ إذا كانت العقوبة لا تتجاوز (3) سنوات حبسا، 4/ إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن (20) ساعة وأن لا تزيد عن (300) ساعة يتم النطق بعقوبة العمل في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بحفه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

[2] سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص (94).

وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام فلا يتطلب لتنفيذ العقوبة ارتكاب جريمة أخرى وإنما فقط إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المرتبطة به. [1]

وبقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات على تنبيه المحكوم عليه، فيتعين على محكمة الموضوع بعد النطق بوقف التنفيذ أن تنبه المحكوم عليه، أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالنفع العام.[2]

ولا شك أن إنذار المتهم يعد من الإجراءات الجوهرية، فإذا تغافلت عنه محكمة الموضوع كان حكمها معيبًا وموجبًا للنقض.

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون سبب جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس، والتنفيذ ينصب على المدة المتبقية من عقوبة العمل للنفع العام. [3]

الفرع الثالث: النظام القانوني العربي

بالنسبة إلى لبنان كان العمل بوقف التنفيذ البسيط والمصحوب بفترة التجربة، وقد اتبع المشرع اللبناني النظام الأنجلوسكسوني جزئيا في اتخاذ التدبير الذي يقيد حرية المجرم بوضعه تحت الرعاية وبتقديم الكفالة من أجل تحسين سلوكه.

وفي مصر تم الأخذ بهذا النظام في سنة 1904 في قانون العقوبات، ونص عليه في المواد من 52 إلى 54 وأعاد النص عليه في قانون العقوبات لسنة 1935 في المواد 55 إلى 59.

---

[1] عبد القادر عادو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام).** دار هومة، الجزائر، 2010، ص (387).

[2] **ينظر:** المادة 5 مكرر 3 "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تنفيذ العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

[3] عبد القادر عادو، مرجع سابق، ص 387.

كما أخذ المشرع السوري بهذا النظام عام 1949 وخصص له المواد من 168 وما يليها، كذلك أخذ به القانون العراقي في المواد 69 وما يليها من قانون العقوبات.[1]

وقد تبنى قانون العقوبات الأردني هذا النظام بموجب المادة 54 مكرر بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988، كما أخذ به المشرع الفلسطيني فأدرج أحكامه في المواد (284 إلى 287) من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام سنة 1966 ونص عليه في الكتاب السادس الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية من المواد 592، 593، 594، 595 وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى.[3]

وقد عدل المشرع الجزائري عدة مرات، أهمها كان بالقانون 04/ 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 هذا الأخير أحدث تعديلات للمادة 592 بإدخال صورة جديدة من صور وقف تنفيذ العقوبة وهي وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان كليا فقط، وكذا التعديل الجديد في 2015 الذي مس المادة 594 بإضافة فقرة جديدة تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ. وغرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها وبذلك فالمشرع الجزائري أدرج النصوص القانونية المتعلقة بنظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائرية بدلا من قانون العقوبات كما هو في التشريعات المقارنة، ذلك أن وقف تنفيذ هو

---

[1] رانيا عياري وجميلة برابعة، مرجع سابق، ص (24).

[2] طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**. دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص ص (634، 635).

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**. دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص (326).

عقوبة وهذه الأخيرة هي مسألة موضوعية وليست إجرائية حتى يتم إدراجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وعليه كان على المشرع إعادة إدراجه ضمن قانون العقوبات.[1]

المبحث الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

الحكم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يكون عديم الجدوى في إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا، بل نجدها تهبط من منزلته في المجتمع وتجعله أهلا للاحتقار وتسد أبواب العمل في وجهه مما يؤدي إلى إفساده ومن أجل ذلك تم استحداث ما يسمى يوقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبالمقابل نجد أن التشريعات المقارنة عرفت عدة أنواع لنظام وقف التنفيذ مثل، وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذي منفعة عامة إلى جانب ذلك وقف التنفيذ البسيط والجزئي من العقوبة واللذان تم إدراجهما في قانون الإجراءات الجزائية وسوف نتناول في مبحثنا هنا مطلبين الأول سنتطرق فيه إلى صور وقف التنفيذ البسيط أما الثاني إلى صور وقف التنفيذ المركب (الجزئي).

المطلب الأول: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

عرفت التشريعات المقارنة ثلاث أنواع لوقف تنفيذ العقوبة لم يعرف منها المشرع الجزائري إلا نوعًا واحدًا وهو صورة وقف التنفيذ البسيط (Le sursis simple) وقد تناول ذلك في نص المادة 592 من ق. إ. ج.

أما وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فلم يدرجه فأخذت التشريعات الأخرى به ولم تأخذ بوقف التنفيذ البسيط، ومن اجل معرفة أحكام وضوابط نظام وقف التنفيذ

[1] غراب نوال، مرجع سابق، ص ص (15، 16).

البسيط، سنتناول من خلال مطلبنا هذا صورة وقف التنفيذ البسيط وصورة وقف التنفيذ الجزئي.

الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط

أول ما ظهر وقف التنفيذ البسيط كمؤسسة ظهر في بلجيكا في قانون 1888/05/31، ثم انتقل إلى فرنسا في قانون 1891/03/26 المعروف باسم "قانون بارنجر" "Loi Bérenger" نائب بمجلس الشيوخ الفرنسي وصاحب المبادرة ولما صدر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب الأمر رقم 12196/58 المؤرخ في 1958/12/23 نص عليه في المواد: 734 إلى 737 منه، ثم نص عليه في قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992 في مواده 132 مكرر 29 إلى 132 مكرر 39 كما أخذت به سويسرا في قانون 1892/08/29 وإيطاليا في قانون 1904/07/26، ثم انتقل إلى الدول العربية وأخذت به بعض التشريعات[1]، منها التشريع الجزائري في الأمر الصادر بتاريخ 1966/06/08 تحت رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في مواده 592 إلى 595.[2]

والمشرع المصري في قانون العقوبات 1904 في المادة 52 وما بعدها والمشرع التونسي في المجلة الجنائية لسنة 1913 في المادة 52 الفقرة 12 وما بعدها منه، والمشرع اللبناني في قانون العقوبات لعام 1943 في المادة 169 وما بعدها منه، وكذا سوريا في قانون العقوبات لعام 1949 في المادة 168 وما بعدها منه، كما أخذت موريتانيا به في قانون الإجراءات الجزائية لعام 1961 في المادة 630 وما بعدها منه، وحديثا المشرع الأردني في قانون العقوبات المعدل والصادر بتاريخ 1988/01/31 في

---

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص ص (41، 42).

[2] **ينظر:** لأمر رقم 155/66، الصادر بتاريخ 1966/06/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد 40.

المادة 54 مكرر منه، كما تأثرت بعض التشريعات الأخرى التي تنتهج النظام الأنجلوسكسوني.[1]

أولا: مضمون إيقاف التنفيذ البسيط

يعتبر الأخذ بنظام الوقف البسيط لتنفيذ العقاب من نتائج الفلسفة الوضعية التي رفضت التطبيق الآلي للعقوبة بما لا يتماشى مع سياسة التغريد العقابي فيجب إبقاء المجرمين الذين يسقطون في مهاوي الجريمة عرضا بعيدًا عن المؤسسات العقابية حتى لا يزيدهم هذا الوضع فسادًا، مع تبنيهم من طرف القضاء بعدم جواز تكرار السلوك المجرم لتفادي إنزال العقاب الموقوف التنفيذ فذلك من شأنه خلق الإرادة لديهم للحذر من تكرار السلوك المجرم.[2]

إن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم من قاضي الأساس بإدانة المحكوم عليه وبتوقيع عقوبة محددة في حقه، ولا يتوافر هذا الوضع إذا لم تكن هناك عقوبة لأي سبب من الأسباب كالتبرير أو الإباحة، أو موانع المسؤولية أو العذر القانوني أو عدم قبول الدعوى أو انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بأي سبب آخر.[3]

إن وقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على التهديد الذي يوجه إلى المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، دون أي إجراء آخر يقوم به يعني أن فترة التجربة التي توقف فيها العقوبة لا يكون خلالها المحكوم عليه محمل بأي التزامات أو تكاليف سواءًا سلبية أو إيجابية أو خاضع فيها لأي قَيْد يحد حريته ولا لأي إشراف لمراقبة سلوكه، غير التزامه الطبيعي بعدم العودة إلى طريق الجريمة حتى لا يلغي الوقت.[4]

---

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 42.

[2] سيدي محمد الحملي، **السياسة الجنائية**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص (437).

[3] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص (43).

[4] رضا معيزة، مرجع سابق، ص (33).

والمشرع الجزائري وفي خطوة حسنة منه اتخذها نحو تفعيل دور القاضي في تكريس مبدأ تشخيص العقاب اتجه إلى تطوير نظام وقف تنفيذ العقوبة إيمانا منه بنجاح هذا النظام كأهم بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بإقراره هو الآخر وقف التنفيذ الجزئي فنص عليه صراحة بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة على حد سواء، وكان ذلك بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث نصت المادة 592 ق. إ. ج بعد التعديل على: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".[1]

أخيرا، نظام وقف التنفيذ هو تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية خولته القوانين للمحاكم في تعليق تنفيذ عقوبة مقضي بها، كما يعتبر منحة مشروطة تُعطى للمحكوم عليه، وتصب له بمثابة مكافأة إن هو عرف الاستفادة منها وأحسن السبيل والسلوك، ويعتبر البعض أن العفو القضائي المنطوي على إنذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد تنتظره من ثواب أو عقاب حسب وقائع الحال المستقبلي. [2]

ثانيا: مبررات إيقاف التنفيذ البسيط

يبرر الأخذ بهذا النظام تجنب نوع من المجرمين المبتدئين لتحمل العقاب، وذلك رغبة في إصلاحهم ومنعهم من الإجرام، لذلك يتم إفادتهم بتعليق العقوبة، والحكمة في ذلك تعود للسلطة التقديرية للقاضي واقتناعه بأن الجاني ليس خطرًا على المجتمع، بل أنه ارتكب الجريمة على سبيل التورط والصدفة، وإن ظروفه وماضيه الحسن يوحي انه لن يعود إلى الإجرام ثانية وخاصة أن عقوبة الجريمة تقتضي إبعاده عن جو السجن الذي قد

---

[1] رضا معيزة، مرجع سابق، ص (33).

[2] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**. دار النهضة، طبعة 5، القاهرة، 1985، ص (409).

يفسده نتيجة التعرف على مساجين خطيرين كما أن حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه ومنه إعادة الجريمة عند خروجه.[1]

بينما الحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها وجَعْل هذا الإيقاف معلقا على سلوك الجاني طريقا سويًا مطابقا للقانون، بحيث أنه إذا انحرف عن الطريق يلغى الإيقاف فَتنفذ فيه العقوبة، كل هذا يجعله حريصًا على احترام القانون حتى يتجنب إلغاء التنفيذ وبذلك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص، كذلك مجرد النطق بالعقوبة يحقق الهدفين الآخرين للعقوبة الردع العام والعدالة.

وذهب القضاء في الجزائر في القرار رقم 43674 الصادر بتاريخ 1987/06/09[2] عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية، لما اعتبر أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عقوبة شديدة عندما طعن المحكوم عليه في قرار مجلس قضاء الأغواط الغرفة الجزائية، الذي حكم عليه بعامين حبسا مع إيقاف التنفيذ و 93000 دج غرامة من اجل إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 قانون العقوبات الجزائري.[3]

الفرع الثاني: وقف التنفيذ الجزئي (المركب)

وقف تنفيذ جزء في العقوبة هو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري في تعديله سنة 2004، حيث كان قبلا لا يعرف إلا نظاما واحدًا وهو وقف التنفيذ البسيط.

ونظرًا لحداثته تبنى هذا النظام في التشريع الجزائري فسنتناول معناه ومبرراته.

---

[1] نوال غراب، مرجع سابق، ص (17).

[2] **ينظر:** قرار 87/06/09، ملف رقم 43674، المجلة القضائية، الجزائر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، عدد 3، 1992، ص ص (114، 116).

[3] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص ص (44، 45).

أولا: مضمون إيقاف التنفيذ الجزئي

يقصد بهذا النظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواءا كانت حبسًا أو غرامة، ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النظام، فإنه يحكم على هذا الأخير بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء مع التنفيذ، كأن يكون الحكم بـ 6 أشهر حبس منها و 4 أشهر موقوفة النفاذ، وبالنسبة للجزء الموقوف نفاذه فيطبق عليه ما قيل على وقف التنفيذ البسيط، حيث يعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة 5 سنوات يلتزم فيها المحكوم عليه بإتباع السلوك الجيد وعدم ارتكاب جريمة جديدة وإلا نُفِّذَ عليه الحكم الأول بالنسبة للجزء الموقوف بالإضافة إلى الحكم الثاني ومنه هذا النظام مثل وقف التنفيذ البسيط ويختلف عنه أن في وقف التنفيذ البسيط الوقف يكون للعقوبة بأكملها أما في هذا النظام فيشمل الوقف جزء من العقوبة فقط.

ثانيا: مبررات نظام إيقاف التنفيذ الجزئي

لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الجزئي متبعًا في ذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وقد نص صراحة على ذلك في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك على أساس أن وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة، ويظهر ذلك واضحًا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها، ورأت المحكمة انه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية ويفرج عنه فورًا.[1]

[1] رانيا عياري وجميلة برابعة، مرجع سابق، ص ص (35، 36).

المطلب الثاني: الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة

هناك عدة أنظمة عقابية أدرجها المشرع الجزائري تعمل على تحقيق نفس هدف نظام وقف تنفيذ العقوبة بصورته البسيطة وتختلف هذه الأنظمة في شروطها فكل منها لها شروط خاصة بها لكن غرضها وهدفها واحد.

ومن بين الأنظمة التي سنتناولها في مطلبنا هذا الإفراج المشروط وتقادم العقوبة والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الفرع الأول: الإفراج المشروط

أولا: مفهوم الإفراج المشروط

أنشئ الإفراج المشروط بواسطة قانون صدر في 14 غشت 1885 لكنه كان غير ذي وضوح من جهة آثاره لغاية صدور المرسوم التطبيقي في 10 أفريل 1952، أما القانون الجزائري فقد تناوله في قانون تنظيم لسجون وإعادة تربية المساجين، والذي صدر بواسطة الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 وتناوله في المواد من 179 إلى 194.[1]

وبتاريخ 6 فبراير 2005 صدر قانون جديد تحت رقم 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي ألغى قانون تنظيم السجون لسنة 1972، ولذا سوف نتطرق للإفراج المشروط طبقا للقانون الجديد.[2]

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص (360).

[2] **ينظر**: قانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، **المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، ص (10).

ويقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المسجون قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، متى تحققت بعض الشروط واحترام ما يفرض عليه من إجراءات تقيد من حريته خلال المدة المتبقية من عقوبته.

ويتضح من هذا التعريف أن نظام الإفراج المشروط قاصر على العقوبات السالبة للحرية أيا كانت طبيعتها أو مدتها، كما أنه يتقرر بعد تنفيذ المحكوم عليه جزءًا من عقوبته داخل السجن ويعلق تنفيذ باقي العقوبة على استقامة سلوك المفرج عليه طول هذه المدة، ولذا فهو يختلف عن وقف التنفيذ من وجه ويتشابه معه من وجه آخر، فالإفراج المشروط تعليق جزئي للتنفيذ تأمر به سلطات التنفيذ، أما الإيقاف فهو تعليق العقوبة كلها ويأمر به القاضي.

ويتشابه النظامان أن كلاهما يترتب عليه تعليق العقوبة مؤقتا ويتضمن تهديدا للمحكوم عليه بالعودة إلى تنفيذ العقوبة مرة أخرى إذا خالف شروطه.

وهناك شروط يجب أن تتوفر في الإفراج المشروط كي يطبق: [1]

ثانيا: شروط الإفراج المشروط:

I. الشروط الموضوعية:

1. حسن السيرة وتقديم ضمانات جدية للاستقامة ونصت على هذا الشرط المادة 134 من قانون 04/05 بقولها "إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

2. استكمال فترة الاختبار: يجب أن يكون المحبوس قد قضي فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها، بمعنى أنه قد نفذ جزءًا من العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تبعًا لما يلي:

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (أولويات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة)**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص (404، 405).

– نصف العقوبة المحكوم بها، إذا كان المحبوس مبتدئًا.

– ثلثي العقوبة المحكوم بها، إذا كان المحبوس معتاد الإجرام عن ألا تقل مدتها عن سنة واحدة في جميع الأحوال.

– 15 سنة بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

3. تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية:[1]

نصت على هذا الشرطالمادة 136 من القانون 04/05، وعلى ذلك يكون المحبوس قد سدد جميع المصاريف القضائية وكذا الغرامات المحكوم بها عليه، إضافة إلى التعويضات المستحقة للأطراف المدنية ما لم يثبت تنازل هؤلاء عنها لصالحه. [2]

II. الشروط الشكلية:

نصت عليها المواد من 137 إلى 144 من قانون تنظيم السجون وهي:

1. تقديم طلب أو اقتراح:

لابد أن يقدم المحبوس طلبا بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني (كالوكيل، المحامي) ويوجه هذا الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات ولم يشترط القانون شكلا لهذا الطلب وبالتالي يستطيع أن يكون شفاهة.

وبالمقابل باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات أن يقترح الإفراج المشروط عن محبوس ما ومدير المؤسسة العقابية كذلك.

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص (360، 361).

[2] **ينظر**: القانون رقم 04/05، المؤرخ في فبراير 2005، **المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، ص 10.

2. إعداد ملف الإفراج المشروط:

سواءا كان بصدد طلب أو اقتراح تبعًا لما هو مذكور أعلاه، يتولى مدير المؤسسة العقابية إعداد ملف الإفراج المشروط والذي يتضمن نسخة من الطلب أو الاقتراح وكذا الوضعية الجزائية المحبوس والإثباتات القانونية بخصوص دفع المصاريف القضائية والغرامات وكذا التعويضات، كما يتضمن الملف تقريرًا مسبقا لمدير المؤسسة العقابية حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الدية لضمان استقامته.

3. إحالة الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه:

يتولى هذا قاضي تطبيق العقوبات بعد التأكد من اكتمال الملف وتتولى اللجنة البت فيه، في أجل شهر واحد ابتداءً من يوم تسجيله، وهذا بإصدارها رأيًا استشاريًا إجباريًا بقبوله أو رفضه.

4. إصدار مقرر الإفراج المشروط:

بعد إصدار رأي عن اللجنة بالقبول، يقوم قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط.[1]

وفضلا عما تقدم فإن هذا النظام يساهم في تفريد المعاملة العقابية بما يحقق تكيف المحكوم عليه مع المجتمع، إذ أن فترة الإفراج المشروط تعد لازمة للانتقال من جو سلب الحرية الكاملة في المؤسسة العقابية إلى الحرية الكاملة في المجتمع وهذا يمثل نوعا من التدرج في ممارسته لحريته، إذا يخشى انتقاله مرة أخرى من القيود الشديدة إلى الحرية الكاملة أن يسيء استعمال هذه الحرية ويعود ثانية لارتكاب الجريمة لعدم مقدرته على الاندماج في المجتمع.[2]

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص (356، 363).

[2] محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب.** دار وائل، الأردن، 2009، ص (423).

أخذ المشرع الجزائر بهذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية الصادر بالأمر رقم 02/72 في فيفري 1972 بموجب المواد 179 إلى 194 منه والذي ألغي بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا الأخير أعاد تنظيم الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس منه بمقتضى المواد 134 إلى 150. [1]

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام وقف التنفيذ المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 مضمونه إذا كان وقف تنفيذ العقوبة يتم فيه إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة لمدة معينة ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.[2] وهو تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واستصدار أمر استشاري موافق عنها.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر وأن تكون مدة العقوبة الباقية المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل منها. ويقدم الطلب الرامي إلى الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية من طرف المحبوس نفسه أو من طرف ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي أو من طرف أحد أفراد أسرته، ويوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات ويجب أن تتوفر في المحبوس أحد الأسباب الآتية:

---

[1] غراب نوال، مرجع سابق، ص (35).

[2] أسماء كلانمر، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي**. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص (151).

1. أن يتوفى أحد أفراد أسرته.

2. أن يصاب أحد أفراد أسرته بمرض خطير ويثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالأسرة.

3. من أجل التحضير للمشاركة في امتحان.

4. أن يكون زوجه محبوسا أيضا ويكون من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأطفال القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5. أن يكون المحبوس خاضعًا لعلاج طبي.

والفصل في طلب التوقيف يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات عند تلقيه للطلب أعلاه ويقوم بدوره بإعداد الملف وإحالته على لجنة تطبيق العقوبات والتي تفصل فيه من خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام تبدأ من يوم إخطار قاضي تطبيق العقوبات.

وإذا وافقت اللجنة فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر ويجب أن يكون هذا الأمر مسببا، وإذا أصدر اللجنة رأيًا بعدم الموافقة على الطلب فعلى القاضي أن يصدر مقررًا برفض الطلب والذي يجب أن يكون مسببًا أيضا.

وفي كلتا الحالتين يجب أن يبلغ قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة وكذا المحبوس في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الفصل في الطلب، وباستطاعة النائب العام أو المحبوس الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات الموجودة على مستوى وزارة العدل خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

ويكون الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة والمرفوع من طرف النيابة العامة أثر موقف، بمعنى أنه لا ينفذ إلا إذا فصلت اللجنة برفض الطعن شكلا ومضمونًا.

آثار مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة:

إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات مقرر بالتوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية ولم تطعن فيه النيابة العامة في الميعاد القانوني فإنه يرفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف بمعنى أنه يطلق صراحه خلال تلك الفترة، غير أنه لا تحسب هذه الفترة، ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، بمعنى أنه سوف ينفذها داخل المؤسسة العقابية بمجرد نهاية فترة التوقيف المؤقت للعقوبة وعليه الرجوع إلى تلك المؤسسة من أجل ذلك تحت طائلة اقتياده بواسطة القوة العمومية.[1]

الفرع الثالث: تقادم العقوبة

التقادم لغة: يعني "القدم" والقدم ضد الحدوث وهو اسم من أسماء الزمان ويقال قدم الشيء قدمًا فهو قديم، وتقادم الشيء قدم وطال عليه الأمد.

والتقادم من الناحية الاصطلاحية "مرور زمان طويل على ترك الحق بلا مانع".

أي أن تمضي المدة الزمنية على الحق دون أن يدعي به زاعم، فلا يسوغ بعد ذلك التقدم بدعوى للمطالبة به، إذن الصالح العام قد يقتضي أن تضرب آجال زمنية لاستعمال الحقوق والدعاوى لا يستطيع الإفراد بعد انقضاءها طلب الحماية التي ترافق هذه الحقوق.

والتقادم هو فكرة قانونية تهيمن على فروع القانون كافة ومبناه مضي المدة التي تقضي بعدم إثارة الوقائع بعد أن عفا عليها الزمن.

وقد أخذ المشرع بالتقادم في المجال التأديبي حيث نجده يقتصر على الدعاوى التأديبية، وقد احتضن القانون الجنائي أسوة ببقية القوانين نظام التقادم، وطبقه في مجالي

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص(381-383).

الدعوى الجزائية والعقوبة وذلك يجعله وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو العقوبة بفعل مرور الزمان.

فتقادم العقوبة يعني مرور الزمن على صدور حكم بالإدانة دون التمكن من تنفيذه فيصبح التنفيذ ممتنعًا بعد مضي ذلك الزمن المحدد ويتخلص المحكوم عليه من العقوبة نهائيًا.

ويستوجب لتقادم العقوبة صدور حكم بات بالإدانة تنتهي به الدعوى الجزائية.[1]

وقد ينتقد البعض التقادم بأنه يبرر بقانون النسيان (La Loi de l'oublie) ومع ذلك فقد تدخل المشرع بموجب قانون تحترقم 14/04 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 بأن أضاف المادة 6/2 مكرر إلى قانون الإجراءات الجزائية، بأن جعل العقوبة لا تتقادم بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة وهي:

1. الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.
2. الجنايات والجنح الموصوفة بجرائم منظمة وعابرة للحدود الوطنية والرشوة.

يتطبق التقادم بقوة القانون عند مرور مدة زمنية ويبدأ حسابه من يوم صيرورة حكم القاضي بالعقوبة نهائيا وتختلف مدته حسب ما إذا كانت العقوبة جنائية أو جنحة بوليسية.[2]

---

[1] نوار هام مطر الزبيدي، **انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2014، ص (27).

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص (396).

حددت التشريعات مدة التقادم ولم يترك ذلك لتقدير القاضي أو السلطة التنفيذية، فتحديد مدة التقادم يتوقف على نوع الجريمة المحكوم عنها والجدير بالذكر أن مدة تقادم الدعوى في جميع التشريعات أقصر من تقادم العقوبة.[1]

تتقادم العقوبة الجنائية بمضي 20 سنة كاملة، وتبدأ تلك المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم القاضي بها نهائيا، فإذا كان الحكم محلا للطعن بالنقض فإن المدة أعلاه لا تبدأ إلا من اليوم الذي ينطق فيه برفض ذلك الطعن (نقض جنائي فرنسي في 16 فبراير 1938، Année 1940, n°43, Bull Crime)

أما العقوبة الجنحية فتتقادم بمضي 5 سنوات، وتبدأ تلك المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم او القرار الناطق بها نهائيا.

أما إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون متساوية لتلك المدة، ومثال ذلك تقتضي محكمة الجنح بعقوبة عشر سنوات حبسًا في جنحة مشددة إذًا العقوبة لا تتقادم إلا بمضي 10 سنوات.

ويترتب على التقادم الإدانة المنطوق بها، فلا ينقضي إلا حق المجتمع في توقيع العقوبة على المحكوم عليه، سواءً كانت سجنًا أو حبسًا أو مصادرةً.

وفي مادة الجنايات يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون، لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون.

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة 5 سنوات (المادة 6/3 مكرر الفقرتين 2 . 3 ق. إ. ج).

---

[1] رجب علي حسن، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**. دراسة مقارنة، دار المناهج، عمان، 2011، ص (272).

ولا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة، وبالتالي ليس باستطاعتهم رفع معارضة ضد الحكم أو القرار الغيابي الصادر ضدهم لأن العقوبة المحكوم بها قد تقادمت.[1]

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص (398).

الفصل الثاني

شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة والآثار المترتبة عنه في التشريع الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري شروطًا لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك من خلال نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:

"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

ومن خلال نص المادة يتبين أن شروط وقف التنفيذ يرتبط أساسا بشخصية الجاني من حيث ماضيه وسنه وأخلاقه وكذا بنوع الجريمة وأخيرا بالعقوبة المحكوم بها.

ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد في المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية مدة خمس سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه المستفاد من وقف التنفيذ حيث يبقى المحكوم عليه مهدد بإلغاء وقف التنفيذ إذا ما ارتكب جريمة أخرى خلال تلك الفترة، أما إذا مرت تلك الفترة بنجاح فإن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تسقط وتعتبر كأنها لم تكن، وهناك آثار تترتب على ذلك.

انطلاقا مما سبق سنتناول من خلال هذا الفصل شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

يعد إيقاف التنفيذ Le sursis من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، ويقصد بهذا البديل السماح للقاضي بأن يصدر حكمه بالعقوبة مع تضمين هذا الحكم أمرًا بتعليق تنفيذها لمدة معينة.

ولقد حددت شروط إيقاف تنفيذ العقوبة في الفقرة الأولى من المادة (54) من قانون العقوبات الأردني بقولها:

"يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، ويجب أن يتبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم".

كما حدد المشرع الفلسطيني شروط وقف تنفيذ العقوبة للمتهم المدان في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المصري في نص المادة 239 من قانون العقوبات.

وهو تعليق العقوبة على شروط معينة يحددها القانون، وذلك حال توافرت ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية المجرم ومدة العقوبة المحكوم بها، وذلك طبقًا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وسنتطرق من خلال مبحثنا هذا إلى الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة من حيث نوع الجريمة وشخصية الجاني والعقوبة، أما في المطلب الثاني سنتناول سلطة القاضي في الحكم بتوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة

حتى يجوز للقاضي الحكم أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة يجب أن تتوافق عدة شروط تتعلق بالجريمة الصادر فيها الحكم وكذا شرط يتعلق بالعقوبة المحكوم بها وكذا شرط يتعلق بحالة المحكوم عليه وذلك من خلال سنة وماضيه وأخلاقه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجاني

تصدر المحكمة أمرًا بوقف تنفيذ العقوبة إذا ارتأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتماد بأنه لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، وهذا الشرط يتماشى مع المحكمة في تقرير نظام وقف تنفيذ العقوبة.[1]

ولقد ترك القانون الأمر لفطنة القاضي وحسن تقديره وجعل له الحق في إيقاف التنفيذ مادام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يحمل على الاعتقاد بأن الجاني سوف يقلع على ارتكاب الجرائم، كما أن له أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو الصحيفة من السوابق إذا رأى من تلك الظروف أن لا أمل في صلاح حاله، ففي كل الأحوال التي يرى فيها القاضي إبعاد المتهم عن السجن، أو احتمال عدم عودته للجريمة، يجوز له إيقاف تنفيذ العقوبة.[2]

والحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يكون لتحقيق مصلحة اجتماعية فقط بل في الواقع هي إصلاح المتهم (المحكوم عليه) وتمهيد السبل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم.[3]

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص (145).

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص (734).

[3] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص (145).

والعلة الأساسية لتقرير نظام وقف تنفيذ العقوبة هو الأخذ بيد أشخاص ارتكبوا الجريمة في ظروف لا تنبأ عن خطورة إجرامية لديهم، ومن ثم كان المشرع حرصا على تحديد الشروط التي يجب توافرها في المحكوم عليه كالاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة.

وتختلف التشريعات في الظروف التي تضعها والمتعلقة بالمحكوم عليه فبالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إذا كان الجاني ذا سوابق قضائية، أي لا يكون قد سبق الحكم عليه لجناية أو جنحة، ويستفيد من ذلك إلا إذا كانت العقوبة السابقة نتيجة ارتكابه مخالفة.

وهذا ما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تسمح لجهات الحكم أن تأمر بإيقاف التنفيذ إلا إذا كان المحكوم عليه مبتدئ ولم يسبق له الإجرام أو أن حكم له بحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام.[1]

خول المشرع لوزير العدل بصفته ممثلًا للحكومة على رأس وزارة العدل صلاحية طلب إبطال الأعمال القضائية وأحكام المحاكم والمجالس المخالفة للقانون، بحيث إذا أراد أن يباشر اختصاصه هذا بعث برسالة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يطلب منه أن يرفع العمل أو الحكم القضائي المخالف للقانون إلى المجلس الأعلى قصد إبطاله طبقا لمقتضيات المادة 350 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعملًا بهذه القاعدة قررت المحكمة العليا قبول الطعن لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام بناءًا على تعليمات وزير العدل ضد حكم قضى على شخص مرة أخرى من أجل ذات الواقعة مخالفًا بذلك قوة الشيء المقضي المحكوم فيه.

[1] نوال غراب، مرجع سابق، ص ص (49، 50).

ويستوجب أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن لصالح القانون صادر عن جهة قضائية عادية أو خاصة، فلقد قضت المحكمة العليا، إبطال حكم صدر عن محكمة عسكرية لأنها كانت غير متخصصة للبت في أفعال التي توبع من أجلها المتهم. [1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالجريمة

أجاز المشرع الجزائري تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات والجنح والجنايات إذا قضي فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف، معنى هذا أنه يجوز وقف التنفيذ في الجناية إذا تم النزول بها إلى عقوبة الحبس.

هناك بعض التشريعات أخذت بنفس الأحكام المذكورة كالمشرع الفرنسي واللبناني والسوري والموريتاني غير أن بعض التشريعات المقارنة الأخرى خرجت عن هذا الاتجاه منها المشرع المصري الأردني والتونسي وجعلت وقف التنفيذ لا يطبق إلا على المخالفات.[2]

وهذه التفرقة منتقدة لأن وطأت العقوبة لا تفرق بين متهم بجنحة أو مخالفة ولهذا يكون الأفضل جعل نظام وقف تنفيذ العقوبة جائزًا بالنسبة لجميع الجرائم المرتكبة. [3]

ومعظم التشريعات التي تأخذ بهذا النظام تشترط لتطبيقها أن تكون الجريمة المرتكبة تشكل جنحة عوقب عليها بالحبس بغض النظر عن مدة الحبس والهدف من هذا الشرط هو استبعاد الجرائم الخطيرة كالجنايات من نطاق تطبيق نظام العمل للمصلحة العامة لاعتبارات العدالة والردع.[4]

---

[1] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**. الجزء الثاني، الديوان الوطني، الطبعة الأولى، 2001، ص (366).

[2] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص (52).

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص (396).

[4] عثامنية لخميسي، **السياسة الجنائية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**. دار هومة، الجزائر، ص (357).

نصت المادة 3/309 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة أن لمحكمة الجنايات صلاحية وقف التنفيذ في حالة ما إذا حكمت بعقوبة الحبس سواءً كانت بصدد النظر لجناية أو جنحة مرتبطة بجناية والتي جاء نصها كالأتي: "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذاك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدى عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم، أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وفي حالة الإجابة على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

وإذا أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن توقف تنفيذ هذه العقوبة.[1]

وبالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية ويثبت قيام الغدر فتنخفض العقوبة طبقا لنص المادة من قانون العقوبات التي تنص على:

1. الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2. الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

[1] نوال غراب، مرجع سابق، ص (46).

3. الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.[1]

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالعقوبة

لا يشمل نظام وقف تنفيذ العقوبة جميع العقوبات وفي هذا الصدد يجب التمييز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية والتبعية.[2]

فيقتصر وقف تنفيذ العقوبة على عقوبة الجناية والجنحة الذي لا تزيد مدتها عن سنة واحدة والغرامة، أما ماعدا هذا من العقوبات الأصلية فلا يجوز وقف التنفيذ فيها، كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو الحبس المؤقت، وعلة إلحاق الغرامة بالحبس أنها أدنى مرتبة فلا ينبغي أن يمتنع فيها ما يصح هو أن تقرر الغرامة على سبيل البدل كعقوبة لبعض الجنح.[3]

كما يجوز له أن يأمر بوقف التنفيذ بالنسبة لأي العقوبتين دون الأخرى، والمسألة متروكة لتقديره.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية والتبعية، فيجوز أن يشملها وقف التنفيذ شريطة أن ينص القاضي في حكمه صراحة على ذلك فإن قضى بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية وحدها ولم ينص على التبعية والتكميلية، فإنه لا يجوز وقف تنفيذها، وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية المتبقية حسب التحديد السابق، جميع الآثار المترتبة على الحكم، وهذه الآثار متعددة وأهم مثال لها قوة الحكم كسابقة في العود، فإذا قضى الحكم بوقف تنفيذ

---

[1] أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون العقوبات (نصا وتطبيقا)**. النص الكامل للقانون طبقا لأحداث التعديلات القانون 06-23 مرفقا بقرارات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، ص (170).

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص (597).

[3] طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**. دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص (637).

هذا الأثر، فإنه يترتب على ذلك ألا يكون الحكم الصادر سابقة في العود، إذ ما ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة الوقف أما إذا ارتكب جريمته بعد انتهاء هذه المدة دون إلغاء الإيقاف، فلايعتبر عائدًا لأن حكم الإدانة اعتبر بذلك كأنه لم يكن.[1]

فالمشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأصلية فقط والمتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة، وذلك طبقا لنص المادة 592 ق. إ. ج. [2]

ومنه فالمشرع الجزائري جعل وقف التنفيذ قاصرًا على عقوبة الحبس والغرامة دون أن يشترط ندة معينة للحبس أو مقدار معين للغرامة ومنع وقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة السجن وهذا ما قررته الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقولها:

"لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة السجن، ذلك أن وقف التنفيذ مقصور على عقوبة الحبس والغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى (جنائي 9 ديسمبر 1969 نشره القضاة 1970/ ص 45).[3]

استثناءًا فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا العقوبة المقتضى بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.[4]

أما بالنسبة للغرامة، فالغرامة التي تكون بطبيعتها القانونية تشكل عقوبة يمكن توقيف تنفيذها عكس الغرامة التي تكون طبيعتها القانونية تشكل وصفًا تعويضيا كالغرامة الجنائية في المادة الجمركية او الضريبية فلا يمكن وقف تنفيذها،[5] فإذا كانت الغرامة

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص (698).

[2] فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**. أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013، ص (122).

[3] رانيا عياري، جميلة برابعة، مرجع سابق، ص (43).

[4] نوال غراب، مرجع سابق، ص (47).

[5] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص (53).

الجزائية تعد عقوبة وبالتالي يجوز تخفيفها بسبب الظروف المخففة، فإن الغرامة الجبائية أو المالية هي بمثابة تعويض وبالتالي فإنها غير قابلة للتخفيض وفقا لمقتضيات المادة 281 من قانون الجمارك.[1]

وبما أن المشرع الجزائري أجاز وقف تنفيذ العقوبة الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي، فوقف تنفيذ العقوبة الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي هي الغرامة إذا فإن وقف تنفيذ العقوبة لا يقتصر على الشخص الطبيعي فقط وإنما تمتد إلى الشخص المعنوي، فيجوز الحكم عليه بغرامة موقوفة النفاذ، وذلك بالرغم من غياب النص القانوني. [2]

المطلب الثاني: سلطة قاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

وقف التنفيذ ليس حقا للمحكوم عليه، بل اختياري بالنسبة للمحاكم فالمحاكم الجنائية عندما تطبق عقوبة الحبس أو الغرامة وكذا المحاكم الجنحية ومحاكم المخالفات هي التي تتولى تعيين المحكوم عليهم الذين يمكن إفادتهم بالظروف المخففة، بما في ذلك وقف التنفيذ، فالقاضي له السلطة الكاملة للأمر بتنفيذ العقوبة أو بإيقافها، غير أنه إذا اختار منح وقف التنفيذ وجب عليه تسبب حكمه وعبرت عن ذلك المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وسنتطرق في مطلبنا هذا إلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه تعريف السلطة التقديرية لقاضي الحكم والفرع الثاني سلطة القاضي في نظام وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية لقاضي الحكم

يقصد بكلمة سلطة من الناحية اللغوية الملك والقدرة فيقال سلطه عليه بمعنى غلبه عليه وأطلق له عليه القدرة والقهر وهي من الناحية السياسية تعني السيادة فيقالأن الدولة

---

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص (44).

[2] رانيا عياري، جميلة برابعة، مرجع سابق، ص (43).

صاحبة السلطة أي صاحبة السيادة أما من الناحية القانونية فيقصد بها إرادة شخص لإرادة شخص قانوني آخر فهي علاقة قانونية بين إرادتين أحدهما خاضعة والأخرى متفوقة عليها، أما كلمة تقدير Dixretion فالمقصود بها في اللغة إمكان التقدير الجزافي طبقا لإرادة صاحب التصرف وفقا لمحض إرادته ورغبته الخاصة وهو ما يعبر عنه بتعبير التصرف الحر.

وفي المجال الجنائي يذهب البعض في التعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها ما يتمتع به القاضي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل يطرح عليه من قضايا.

فتحديد السلطة التقديرية يتوقف على تحديد الخطوط العامة المقررة لها، فالمشرع حينما يضع قاعدة قانونية أمره وعلى سبيل الإلزام يسعى من وراء ذلك لتحقيق هدف معين فإنه يملي على القائم بتطبيقها المسلك الذي يجب اتخاذه وتكون سلطته في هذا الصدد محددة أو مقيدة Pouvoir limité، فعندما يمنح للقاضي اختصاص معين فهو إما أن يفرض عليه الالتزام بهدف معين يعمل على تحقيقه ويحدد له الأوضاع التي يجب أن يسعى إليها لتحقيق هدفه وإما أن يترك له قدرًا من الحرية في التصرف يستعمله وفقا للظروف التي يراها دون معقب عليه كأصل عام، ويكون له الكلمة الأخيرة فيما يتخذ وفي الحالة الأولى يكون له سلطة مقيدة pouvoir limitéأما في الحالة الثانية تكون له السلطة التقديرية Pouvoir dixretionnaire حيث يترك للقاضي قدرا من حرية التصرف يستعمله وفقا للظروف، دون معقب على إرادته ويكون له الرخصة في ذلك بحيث تكون كلمته الأخيرة دون منازع ففي هذه الحالة كأصل عام. [1]

[1] محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في (تطبيق العقوبة وتسديدها وتحقيق وفق تنفيذها).** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص (27).

وإن السلطة التقديرية لها مجال ونطاق قانوني تمارس في ظله، ذلك أن قاضي الموضوع عند اختياره للجزاء الملائم للتطبيق سيأخذ بعين الاعتبار المعيار الموضوعي أي جسامة الجريمة والمعيار الشخصي باعتماده على شخصية الجاني ودرجة خطورته الإجرامية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدى مما يسمح بتخفيف العقاب أو تشديده.[1]

وفي ظل ما تقدم يمكن تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها ما عساه أن تخوله القواعد القانونية من رخص تتيح له السبيل نحو اختار ما يراه من حل مناسب من بين خيارات مطروحة عليه مقيدًا بذلك بالظروف والملابسات الواقعية ومقيدًا بمشروعية العقوبة.

وجوهر السلطة التقديرية هو إيجاد تعاون بين المشرع والقاضي بحدود مختلفة في مدى الدور الذي يقوم به كل منهما وهذا أمر ليس واحدًا في كل النظم القانونية التي تأخذ بفكرة السلطة التقديرية للقاضي بل تختلف هذه النظم.[2]

الفرع الثاني: سلطة القاضي والقضاء في وقف تنفيذ العقوبة

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وذلك عند توافر شروطه القانونية، حيث وضع القانون شروطا يتعين على القاضي الالتزام بها عند تقرير الحكم بإيقاف التنفيذ وذلك فيما يتعلق بالجريمة والجاني والعقوبة، وسارت القوانين الجنائية إلى أكثر من ذلك، فوضعت ضوابط أخرى يجب على القاضي مراعاتها والالتزام

---

[1] أمال إنال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص (26).

[2] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص ص (28، 30).

بها وإلا كان حكمه معرضا للنقض وهو وجوب تسبب الأحكام،[1] وهذا ما نص عليه نص المادة 592 قانون إجراءات جزائية بقولها:

"أن تأمر بالحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[2] وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 05 يناير 2004 بما يلي: "فإن إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والمنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية يقتضي منهم وجوبا أن يكون اللجوء إليه بمقتضى قرار مسبب يبرز صراحة بأن المستفيد منه لم يتم الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام".[3]

وكذا نصت القوانين الجنائية على توجيه إنذار للمحكوم عليه عند الأمر بالإيقاف وما تضمنه التشريعات من رقابة محكمة النقض على منح إيقاف التنفيذ وما نصت عليه التشريعات من إجراءات فحص لشخصية المتهم في الحالات التي يحتمل فيها الإيقاف.

وبذلك ينصح أنه قد تتسع أو تضيق سلطة القاضي في الحكم بإيقاف التنفيذ تبعًا للشروط القانونية المقررة لإيقاف التنفيذ في مختلف القوانين، ومع ذلك فإن للقاضي سلطة تقديرية في الأمر بإيقاف التنفيذ عند توافر شروطه وضوابطه.[4]

والأمر بوقف تنفيذ العقوبة أمر موضوعي بحت داخل تحت سلطات قاضي الموضوع وتقديره لمن يراه مستحقا له وليس لمحكمة النقض أن تأمر به، لأن هذا يقتضي عليها أن تتدخل في البحث عن الظروف التي تبرزه، وهذا يكون خروجًا منها عن مهمتها.

---

[1] فهد هادي حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة**. دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص (219).

[2] أحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص (357).

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2003، ص (476).

[4] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص (219).

ويأمر القاضي بناءًا على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه لأنه يدخل في سلطته في تقدير العقوبة.[1]

وإذا كان الأمر بإيقاف التنفيذ قد ثبت لمحكمة أول درجة فإن المحكمة الاستئنافية تمتلك هي الأخرى الأمر به إذ لم تقرره المحكمة الابتدائية، ولكن يخرج هذا الأمر دائمًا عن ولاية محكمة النقض لكونه من المسائل الموضوعية التي تخرج عن حدود اختصاصها، كما أن ليس لها رقابة محكمة الموضوع في استعمال سلطتها التقديرية السابقة، إلا إذا انطوى ذلك على خطأ في تطبيق القانون، كأن تصدر أمرًا بالإيقاف في عقوبة تخرج عن إطار العقوبات التي يجوز وقف التنفيذ فيها.[2]

قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 79945 الصادر في 1991/01/08 المجلة القضائية العدد الرابع الذي نص على:

"ومتى كان الأمر المقرر قانونيا أنه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية ومن ثم بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا لقواعد جوهرية في الإجراءات".[3]

يصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة 5 سنوات تبتدئ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيا، ويجب أن يصرح القاضي بذلك في حكمه ليكون بمثابة إنذار صريح للمحكوم

---

[1] إيهاب عبد المطلب، **العقوبات الجنائية (في ضوء الفقه والقضاء)**. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص ص (230، 231)

[2] سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص (359).

[3] مخلوف بلخضر، **قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 06-22**. دار الهدى، الجزائر، 2008، ص (335).

عليه، وإذا كان الحكم الابتدائي لم يصرح فيه فإنه يجب على المحكمة الإستئنافية أن تصرح به في حكمها. [1]

وقضت المحكمة العليا في قرارها 27826 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1983 المجلة القضائية 1 التي جاء فيها:

"متى كان من المقرر قانونيا أنه لم يصدر المحكوم عليه الذي استفاد من إيقاف التنفيذ العقوبة الأصلية، خلال مهلة 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر في المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، أما في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية فإن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة من تاريخ الإدانة المقترنة بوقف التنفيذ حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها".

وإلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية.[2]

فهناك حالات تستلزم فيها تنفيذ العقوبة لتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل، وهناك حالات يكفي فيها الإنذار بتوقيعها وبذلك تبقى كسيف مسلط يهدد الشخص إذا سلك طريق الانحراف خلال تلك الفترة، وهذا الأمر يتناول جوهر نظام وقف التنفيذ بحد ذاته.[3]

---

[1] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص (231).

[2] مخلوف بلخضر، مرجع سابق، ص (336).

[3] محمد علي جعفر، **فلسفة العقاب (التصدي للجريمة)**. المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص (216).

وهذا ما نصت عليه المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:

"يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى يستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات".[1]

[1] **بنظر:** القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **المتضمن إلغاء العود في المخالفات**، الجريدة الرسمية العدد 84، ص (18).

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة

يصدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لكنه لا يكون نهائيا لأن نهايته أو إلغاءه يخضع لتصرفات المحكوم عليه المستفيد، لذلك نجد المشرع الجزائري حدد مدة خمسة سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه المستفيد وذلك من خلال نص المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية.

فيكون وقف العقوبة مؤقت حتى تنتهي الفترة المحددة بنجاح، ويبقى هذا الأخير مهددًا بإلغاء الإيقاف إذ ما ارتكب جناية أو جنحة خلال تلك الفترة، غير أنه إذا مرت تلك الفترة بنجاح تسقط العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ، لذلك فإن المستفيد من وقف التنفيذ يمر بمرحلتين الأولى تمتد طول فترة التجربة والثانية بعد إنقضاء فترة التجربة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، سنتطرق في المطلب الأول إلى آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة وفي المطلب الثاني آثار نظام وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح، والنتائج المترتبة عنها.

المطلب الأول: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة

يجب على القاضي رئيس المحكمة أن ينذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة سيصير تنفيذ هذه العقوبة عليه أيضا، فمتى قررت المحكمة إيقاف التنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يمر بأوضاع مختلفة يطبعها الخوف والقلق خلال فترة الإيقاف، ثم تستقر بمجرد انتهاء فترة التجربة بنجاح دون إركابه لجريمة جديدة، غير أنه يمكن أن ينقطع الإيقاف ما إذا فشل المحكوم عليه أثناء الفترة ويكون قد تم إنذاره من قبل، ويكوم بذلك قد نقض ما أوجبه القانون عليه وطعن في الثقة التي وضعتها المحكمة فيه مما يؤدي إلى إلغاء الحكم بوقف التنفيذ،

وإجباره على تنفيذ العقوبة من جديد، وعليه سنتناول في مطلبنا هذا تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة في الفرع الأول أما الفرع الثاني إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة

يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة حددها المشرع بخمس سنوات تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة (تعليق تنفيذ العقوبة لمدة 5 سنوات) غير أن حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات الأخرى كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس مع وقف التنفيذ والغرامة، إذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة في هذه الحالة[1] ومعنى ذلك أن الإيقاف لا يمتد إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية ولا بالنسبة لمصاريف الدعوى ولا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها.

وكذلك العقوبات التبعية المتعلقة بعدم الأهلية تتعلق بالمحكوم عليه وتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوفة تنفيذها ولا يزول أثر انعدام الأهلية أو نقصها إلا في اليوم التالي للتاريخ الذي كانت تنتهي فيه العقوبة لو نفذت من يوم صدورها (المادة 595 قانون العقوبات).[2]

كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق العدلية رقم 1 و 2 ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمسة سنوات ولا تسجل في الصحيفة رقم 3 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 قانون الإجراءات الجزائية) وتحسب في تحديد العود المقصود هنا هو بالنسبة للجنح طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات التي كانت تنص على العود في مواد المخالفات قد تم إلغاؤها بموجب القانون 23/06 المؤرخ

---

[1] عبد القادر عادو، مرجع سابق، ص (385).

[2] أسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991، ص (207).

في 2006/12/20، ومنه في حالة ارتكاب المستفيد من وقف التنفيذ مخالفة فإنها لا تحتسب في العود كما لا تؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ.[1]

وطبقا لنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".

وفي هذه الحالة فإن صدور الحكم مع وقف التنفيذ بالنسبة للحبس وكان المحكوم عليه موقوفا تعين الإفراج عنه.[2]

إن تحديد المشرع الجزائري لمدة خمس سنوات لوقف تنفيذ العقوبة قيد من سلطة القاضي بشأنها، إذا لا يمكن أن يجعلها أكثر أو أقل من المدة المحددة لها، كما لا يجوز له أن يعدل في تاريخ بداية سريانها سواءً بالتقدم أو بالتأخير.[3]

أما بالنسبة للعقوبات الصادرة عن الجرائم ذات الطابع العسكري المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وحده والتي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضى بها، تعتبر عديمة المفعول وكأنها لم تكن، إذ لم يتعرض المحكوم عليه لأية عقوبة أخرى بالحبس أو لعقوبة أشد خلال خمس سنوات من تاريخ قرار وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة الجنحية وعشر سنوات بالنسبة للعقوبة الجنائية.[4]

---

[1] رانيا عيادي وجميلة برابعة، مرجع سابق، ص (47، 48).

[2] أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية (في ضوء الممارسات القضائية)**. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص (144).

[3] رضا معيزة، مرجع سابق، ص (113).

[4] دموم كمال، **القضاء العسكري والنصوص المكملة له**. دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائي، ص (90).

الفرع الثاني: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

يتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ حكم بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أشد منها.[1]

وذلك طبقا لنص المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلل مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بالإدانة غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية". [2]

ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي التي وقعت المتابعة أمامه، ويترتب على إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، كما يترتب أيضا أن يعّد الحكم الأول سابقة فيالعود ويتعين بالتالي تشديد العقوبة على المحكوم عليه وقف الحدود المقررة.[3]

ومخالفة المحكوم عليه للشرط المعلق عليه وقف تنفيذ العقوبة يعد سببًا كافيًا لإلغاء وقف التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويكون الإلغاء تلقائيا بمجرد مخالفة المحكوم عليه المستفيد للشرط المعلق عليه وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة، دون الحاجة إلى صدور حكم بالإلغاء، غير أن الإشكال يكمن في كيفية التنفيذ التلقائي، خاصة أنه يمكن علميا وفي الميدان التطبيقي لا يوجد تجسيد

---

[1] عبد القادر عادو، مرجع سابق، ص (386).

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص (231، 232).

[3] عبد القادر عادو، مرجع سابق، ص (386).

حقيقي، مما يؤدي إلى عدم جدوى النص عليه وتزول معه الفائدة المرجوة من وقف التنفيذ، حيث أن المستفيد نجده لا يولي اهتمام كبير للإنذار الموجه له نتيجة عدم إلغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب جريمة جديدة.

والأصل أن الإلغاء هو من اختصاص النيابة لأنها من المنوط بها تنفيذ الأحكام والحكم الموقوف تنفيذه يكون مؤقت وغير نهائي خلال فترة التجربة، ونزول وقف التنفيذ بارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة ومنه يصبح الحكم نافذًا، ويقع على عاتق النيابة تنفيذه شأنه شأن الإكراه البدني، حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذًا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه.[1]

المطلب الثاني: آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة

يترتب على انتهاء فترة التجربة بنجاح والتي حددها المشرع بخمس سنوات، أين يصبح وقف التنفيذ نهائيا، عدة نتائج لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه سقوط العقوبة المحكوم بها والفرع الثاني النتائج التي تترتب على سقوط العقوبة المحكوم بها.

الفرع الأول: سقوط العقوبة المحكوم بها

إن وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه كان الهدف منه تجنب هذا الشخص عقوبة الحبس ومعاشرة الأشرار من أصحاب السوابق اعتقادا من المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى وما أحاط لارتكابه للجرم من ظروف وغيرها من معايير وأحوال وضعتها نصب عينها عند الحكم بوقف التنفيذ، وبالتالي فإن ارتكابه لجرم

[1] نوال غراب، مرجع سابق، ص (65).

معاقب عليه وفقا للقانون أو ظهور حكم على المحكوم عليه لم تعلم به المحكمة دليل على أن هذا الشخص لم يكن مستحقا لهذه الرعاية.

وبالتالي صار لازمًا على المحكمة اتخاذ قرارها بإلغاء الأمر بوقف التنفيذ وفقا للأسباب التي حددها القانون والإجراءات التي نصت عليها.[1]

نصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمسة سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".[2]

وعليه يترتب على انقضاء فترة التجربة دون ارتكاب المحكوم عليه أي جريمة، ودون خرفه للواجبات المفروضة عليه سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ نهائيا، وهكذا يزول للأبد كل تهديد في مواجهة المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة ضده.[3]ويصبح بالتالي الحكم بالإدانة غير ذي أثر (593 ق. إ. ج).

ويترتب على سقوط العقوبة بمضي 5 سنوات أن لا تعد الجريمة المرتكبة سابقة في العود، ولا تسجل في صحيفة السوابق العدلية.[4]

كما يزول مفعول العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ولكن يلاحظ أنه إذا كان الحكم قد اشتمل على عقوبات وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر، فإن العقوبات التي

---

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص (63).

[2] أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص (232).

[3] سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**. المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص ص (110، 111).

[4] عبد القادر عادو، مرجع سابق، ص ص (385، 386).

لم يوقف تنفيذها تظل سارية الأثر، ولا يكون من طريق لمحوها إلى الحكم برد الاعتبار.[1]

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن المستحسن أن يحسم هذه المسألة بالنص عليها.[2]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن العقوبة المحكوم بها

إن انقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته بل يمحو في حدود ما قضى بوقف تنفيذه وفيما عدا ذلك فالحكم قائم ومنتج لآثاره فإذا كان قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وحده دون الغرامة، ثم انقضت مدة الوقف فإنه يعتبر كأنه لم يكن بالنسبة لعقوبة الحبس وحدها ويبقى واجب التنفيذ بالنسبة للغرامة ومنتجًا لآثاره الجنائية، وإذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع أجزاء الحكم الجزائي فإنه يعتبر كأن لم يكن للعقوبة الأصلية ولكل ما ترتب عنها من عقوبات تبعية وآثار جنائية.[3]

إن المشرع الجزائري لم يضع نصًا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يجعل المشرع الجزائري مخالفا للتشريعات الأخرى، فالمشرع المصري أورد ذلك في المادة 53 من قانون العقوبات، والمشرع الفرنسي في المادة 132-35 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر في حالة انتهاء مدة إيقاف التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه فعل مجرم آخر فإن الحكم القاضي بعقوبة مع وقف التنفيذ يعتبر كأنه لم يكن ولا يكون إدانة تحتسب في

---

[1] سليمان عبد المنعم، **نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعية الجديدة**. الإسكندرية، 2000، ص (123).

[2] نوال غراب، مرجع سابق، ص (67).

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص (357).

تطبيق أحكام العود، فمن المستحسن أن يتدخل المشرع الجزائري مثل ما قامت به التشريعات الأخرى.[1]

يحصل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة التجربة بنجاح على إعادة الاعتبار الحكمي، وهذا يعني ليس له أن يطلب إعادة الاعتبار خلال فترة التجربة أو بعدها أو إذا بوشرت دعوى النقض أو بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة، ولا يحول وقف التنفيذ دون حصول المحكوم عليه على العفو الخاص.[2]

نستخلص في الأخير أهم النتائج التي ترتب على سقوط العقوبة المحكوم بها:

يترتب على سقوط العقوبة المحكوم بها النتائج التالية:

- سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا واعتبارها كأنها لم تكن بمجرد انتهاء مدة التجربة المحددة بخمس سنوات.
- خروج المحكوم عليه من حالة الخوف والفزع وعدم الاستقرار.
- لا يعد الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العودة إلى ارتكاب أي جريمة أخرى.
- إمكان إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى وذلك ضمن الشروط المقررة قانونيا.
- عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم (2) من صحيفة السوابق العدلية، كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضى بها.
- زوال العقوبة الموقوفة آليا هو حق مكتسب للمستفيد من نظام وقف التنفيذ.
- السقوط لا يمحو الحكم برمته بل في الحدود التي يقضي بها وقف التنفيذ. [3]

---

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص (64).

[2] نوال غراب، مرجع سابق، ص ص (67، 68).

[3] رانيا عياري، برابعة جميلة، مرجع سابق، ص (50).

الخاتمـــة

الخاتمـــــــة

وفي ختام الموضوع يمكن نستخلص أن نظام وقف تنفيذ العقوبة من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات، ومن أهم البدائل التي خففت من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، والحكمة من هذا النظام تظهر بوضوح في حالات الإجرام الناشئ بالصدفة عن ضغوط بعض الظروف الاجتماعية التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجرم، فهذا النوع الغير متأصل في نفس من يرتكبه بعود إلى ظروف خارجة في العادة عن إرادته، ومن ثم فإن السياسة العقابية الحديثة توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من مخالطة غيره من معتادي الإجرام في السجن والذين يكونوا أكثر خطورة منه، كما أنه يؤدي إلى تخفيف الازدحام داخل السجون، كما أن هذا النظام يتيح الفرصة أمام المحكوم عليه ليبدأ حياة جديدة دون أن توصم صحيفة سوابقه القضائية، وبذلك لا تقفل أبواب العمل في وجهه.

ولقد بلغ نظام تنفيذ العقوبة أهمية كبيرة إلى درجة وصفه بأنه من بين أهم أجزاء وجوانب النظام العقابي الحالي، ومن أهم مظاهر السلطة المخولة من أجل تفريد العقاب، ومن جهة كون القاضي غير مقيد فيه بقاعدة ما، فهو نظام اختيار يخضع لسلطته التقديرية ولا من مرشد له سوى شعوره ووجدانه وقناعته، فإذا اقتنع حكم بوقف تنفيذ العقوبة وإذا لم يقتنع حكم بتنفيذ العقوبة. ومن جهة أخرى الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لا يتعلق بمجرد تغيير في العقوبة بل باستبعاد تطبيقها في الواقع وتعليقها بشرط.

بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بأن جعل للقاضي القضاء بالإيقاف الكلي أو الجزئي للعقوبة الأصلية.

ولقد عرف المشرع الجزائري نوعًا واحدًا في نظام وقف التنفيذ وهو وقف التنفيذ البسيط (Le sursis simple) وذلك بالأمر الصادر بتاريخ 1966/06/08 تحت رقم 155/66 المعلق بقانون الإجراءات الجزائية في مواده من (592 إلى 595).

في حين اتخذت التشريعات الأخرى كالفرنسي مثلا بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في ظل عدم إمكانية التنفيذ البسيط لتأهيل بعض المحكوم عليهم الذين تكون ظروفهم فاسدة في الأصل، مما يؤدي إلى تفويت فرصة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع، وهذا ما نجده في وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار الذي يشترط عدم سبق الحكم على المدان المختبر.

ولقد وضع المشرع الجزائري شروطًا لنظام وقف التنفيذ وذلك من خلال نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية ومن خلالها يتبين لنا أن شروط وقف التنفيذ يرتبط أساسا بشخصية الجاني ماضيه وسنه وأخلاقه وكذا نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها، ولقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 593 من ق. إ. ج مدة خمس سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه المستفاد من نظام وقف التنفيذ حيث يبقى هذا الأخير مهددًا بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة ما إذا خالف الشروط وارتكب جريمة أخرى خلال تلك الفترة أما إذا مرت فترة التجربة بنجاح فإن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تسقط وتعتبر كأنها لم تكن وترتب على سقوط العقبة المحكوم بها عدة نتائج من بينها:

1. سقوط العقوبة نهائيا.
2. خروج المحكوم عليه من حالة الفزع والخوف.
3. لا يعد الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى
4. إمكانية الاستفادة من وقف التنفيذ مرة أخرى.
5. عدم تسجيل في القسيمة رقم (2) من السوابق القضائية.
6. زوال العقوبة الموقوفة آليا.

وقد أدرج المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ ضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السادس تحت عنوان "في إيقاف التنفيذ" في حين نلاحظ أن التشريعات الأخرى أدرجته ضمن قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي، الأردني، المصري.

ومن خلال دراستنا لموضوع وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري نخلص إلى النتائج التالية:

– إدراج نظام وقف التنفيذ ضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السادس تحت عنوان "في إيقاف التنفيذ".

– أخذ المشرع لنظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط سواءًا كان كليًا أو جزئيًا، وذلك في العقوبات الأصلية.

– الأخذ بعقوبة النفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وقد أدرج المشرع كل ما يتعلق بعقوبة النفع العام في قانون العقوبات إبتداءا من المادة 5 مكرر 1 إلى غاية 5 مكرر 6.

– تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على نوع معين من العقوبات الأصلية سواءً كانت الحبس و الغرامة للشخص الطبيعي، والغرامة للشخص المعنوي كعقوبة أصلية له.

– يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أنظمة التفريد العقابي، أي (أسلوب من أساليب تفريد العقاب).

– قيام وقف التنفيذ أساسا على التهديد حيث تكون العقوبة الموقوفة التنفيذ معلقة بشرط يترتب على مخالفة إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى فضلا عن الثانية التي تحتسب عوادًا، إلى أن للمحكوم عليه أن يفلت نهائيا من العقوبة ما إذا انتهت فترة التجربة بنجاح.

– عدم استفادة المسبوق في الحبس في جناية أو جنحة من القانون العام من نظام وقف تنفيذ العقوبة، حيث يعتمد قاضي الموضوع على صحيفة السوابق القضائية كمرجع وحيد للاقتناع بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

– وقف التنفيذ منحة في يد القاضي منعها المشرع له، يتمتع بمنحه بكامل سلطته التقديرية، وليس حق للمتهم بمنحه القاضي في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

– سقوط العقوبة نهائيا وبقوة القانون، إذا ما انتهت فترة التجربة بنجاح، ولا تحسب كسابقة قضائية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة 23 يوليو 2015.

2. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادر 2004/11/10.

3. القانون رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية، والذي ألغي بموجب قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 6 فبراير 2005.

4. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن بإلغاء العود في المخالفات، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 20 ديسمبر 2006.

5. الأمر رقم 12196/58 المؤرخ في 1985/12/23، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. إسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991.

2. لحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية (في ضوء الممارسات القضائية)** الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002.

3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**. دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

4. أحمد لعور، نبيل الصقر، **قانون العقوبات نصًا وتطبيقًا** (النص الكامل طبقا لأحداث تعديلات القانون 06-23 مرفقا بقرارات المحكمة العليا). دار الهدى، الجزائر.

5. جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2001.

6. خميسي عثامنية، **السياسة الجنائية العقابية في الجزائر** (على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان). دار هومة، الجزائر.

7. رجب علي حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية** (دراسة مقارنة). دار المناهج، عمان، 2014.

8. دموم كمال، **القضاء العسكري والنصوص المكملة له**. دار الهدى، الطبعة الثالثة، الجزائر.

9. سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1991.

10.سليمان عبد المنعم، **نظرية المسؤولية والجزاء**. دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

11. سعداوي محمد الصغير، **عقوبة العمل للنفع العام** (شرح القانون المعدل لقانون العقوبات الجزائري). دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

12. سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

13. طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**. دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

14. عبد القادر عادو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** (القسم العام). دار هومة، الجزائر، 2010.

15. عبد المطلب إيهاب، **العقوبات الجنائية** (في ضوء الفقه والقضاء). المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة.

16. فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح القانون العقوبات القسم العام** (أولويات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة). دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

17. فهد هادي حبتور، **التفريد العقابي للعقوبة**. دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2014.

18. فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**. دار النهضة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1985.

19. محمد محمد مصباح القاضي، **القاضي الجزائي** (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013

20. مخلوف بلخضر، **قانون الإجراءات الجزائية** (المعدل بالقانون 06-22). دار الهدى، عين مليلة، 2008.

21. لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**. دار هومة، الجزائر، 2012.

22. مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**. دار هومة، الجزائر، 2007.

23. محمد علي الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**. دار وائل ، الأردن، .2009

24. محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي** (تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها). دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

25. محمد علي جعفر، **فلسفة العقاب** (التصدي للجريمة). المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

26. نوار هام مطر الزبيدي، **انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.

ثانيا: الرسائل العملية

1. أمال إنال، **أنظمة تكييف العقوبة أو أولويات تجسيدها في التشريع الجزائري**. (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، منشورة، 2011.

2. أسماء كلانمر، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي**. (رسالة ماجستير في القانون العام والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

3. رضا معيزة، **نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**. (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.

4. نوال غراب، **وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري**. (رسالة ماستير، تخصص جنائي) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5. فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**. (أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013.

مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

1. رانيا عياري وجميلة برابعة، **وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري**. (إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، 2005.

ثالثا: المجلات العلمية

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2003.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام وقف تنفيذ العقوبة	
المبحث الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة	3
المطلب الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة	3
الفرع الأول: التعريف الفقهي	4
الفرع الثاني: التعريف القانوني	6
المطلب الثاني: التطور القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة	7
الفرع الأول: النظام الأنجلوسكسوني	7
الفرع الثاني: النظام اللاتيني	9
الفرع الثالث: النظام العربي	13
المبحث الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له	15
المطلب الأول: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة	15
الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط	16
الفرع الثاني: وقف التنفيذ الجزئي	19
المطلب الثاني: الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة	21
الفرع الأول: الإفراج المشروط	21
الفرع الثاني: تقادم العقوبة	25
الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	27

الفصل الثاني: شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة والآثار المترتبة عنه في التشريع الجزائري

المبحث الأول: شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري	**32**
المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة	**33**
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالجاني	**33**
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالجريمة	**35**
الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالعقوبة	**37**
المطلب الثاني: سلطة قاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري	**39**
الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية لقاضي الحكم	**39**
الفرع الثاني: سلطة القاضي والقضاء في نظام وقف العقوبة	**41**
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة	**46**
المطلب الأول: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة	**46**
الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة	**47**
الفرع الثاني: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة	**49**
المطلب الثاني: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء فترة التجربة	**50**
الفرع الأول: سقوط العقوبة المحكوم بها	**50**
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن سقوط العقوبة المحكوم بها	**52**
الخاتمة	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**60**
فهرس المحتويات	**66**

الملاحـــق